

## تفسير ابن كثير

فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا<sup>ج</sup> وَاتَّقُوا اللَّهَ<sup>ج</sup> إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

قال الله تعالى : ( فكلوا مما غنمتم ) الآية . وكذا روى العوفي ، عن ابن عباس . وروي

مثله عن أبي هريرة ، وابن مسعود ، وسعيد بن جبیر ، وعطاء ، والحسن البصري ، وقتادة

والأعمش أيضا : أن المراد ( لولا كتاب من الله سبق ) لهذه الأمة بإحلال الغنائم وهو

اختيار ابن جرير ، رحمه الله . ويستشهد لهذا القول بما أخرجاه في الصحيحين ، عن

جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

أعطيت خمسا ، لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت

لي الأرض مسجدا وطهورا ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ،

وكان النبي يبعث إلى قومه ويبعث إلى الناس عامة . وقال الأعمش ، عن أبي صالح ، عن

أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لم تحل

الغنائم لسود الرؤوس غيرنا ولهذا قال الله تعالى : ( فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا

الله إن الله غفور رحيم ) فعند ذلك أخذوا من الأسارى الفداء . وقد روى الإمام أبو داود

في سننه : حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي ، حدثنا سفيان بن حبيب ، حدثنا  
شعبة ، عن أبي العنيس ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس : أن رسول الله - صلى الله  
عليه وسلم - جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة . وقد استقر الحكم في الأسرى عند  
جمهور العلماء : أن الإمام مخير فيهم : إن شاء قتل - كما فعل بيني قريظة - وإن شاء  
فادى بمال - كما فعل بأسرى بدر - أو بمن أسر من المسلمين - كما فعل رسول الله -  
صلى الله عليه وسلم - في تلك الجارية وابنتها اللتين كانتا في سبي سلمة بن الأكوع ،  
حيث ردهما وأخذ في مقابلتهم من المسلمين الذين كانوا عند المشركين ، وإن شاء  
استرق من أسر . هذا مذهب الإمام الشافعي وطائفة من العلماء ، وفي المسألة خلاف آخر  
بين الأئمة مقرر في موضعه من كتب الفقه .